

+ المحاضرة الاولى ..

≈ **القانون التجاري** : هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم ..

≈ أن القانون التجاري فرع من فروع **القانون الخاص** + ينظم فئة معينة من الاعمال التجارية + ينطبق على طائفة معينة من الاشخاص هم **التجار** ..

- **القواعد القانونية هي ..**

١/ **قانون خاص** .. بين الافراد مع بعض وبين الافراد والدولة " بلا سلطة وسيادة "

٢/ **قانون عام** .. قواعد قانونية تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها " صاحبة سلطة وسيادة "

≈ يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونين **أوسع** من مفهوم التجارة لدى الإقتصاديين ..

≈ **إستثناءات على مفهوم التجارة** : الصناعة الاستخراجية + تداول العقارات + تحرير الكمبيالات ..

≈ **مبررات وجود القانون التجاري** : السرعة + الائتمان (الثقة) ..

≈ **من أهم القواعد في القانون التجاري** : حرية الإثبات في المواد التجارية + يهتم بالتحكيم من أجل إنهاء النزاعات + تبسيط الحقوق الثابتة **مثل:**

الكمبيالة والسند والشيك ..

≈ **مبررات أنصار وحدة القانون التجاري** .. القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والمدني + نقل مزايا القانون التجاري إلى المدني + الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار + وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية ..

≈ **أنصار استقلال القانون التجاري** : صعوبة التفرقة بين التجاري والمدني ليست مبرراً لعدم التفرقة + المعاملات المدنية ليست في حاجة إلى السرعة والائتمان + بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ولا تصلح لغير التجار + قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ..

≈ **مصادر القانون التجاري** : " مصادر رسمية .. يلزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم .. **أربعة مصادر** هي :

__ التشريع التجاري + مبادئ الشريعة الإسلامية + العرف .. / هو أعتياد التجار على اتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية وضرورة الالتزام بها واحترامها .. + العادات التجارية ..

" **مصادر تفسيرية** .. يستعين بها القاضي لتحديد القاعدة القانونية .. **أربعة مصادر** هي :

__ القضاء + الفقه + القانون الطبيعي + قواعد العدالة ..

≈ يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه ..! **لان القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع** ...

≈ **تختلف العادات الإتفاقية عن العرف** .. القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه + لا يطلب القاضي الخصوم إثبات وجود العرف + يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم ..

≈ **العلاقة بين القانون التجاري والمدني** .. القانون التجاري جزء من المدني **ولكن انفصل عنه** .. لإعتماده ع **السريه والائتمان** ..

+ المحاضرة الثانية ..

≈ **نطاق القانون التجاري** ..

انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين .. **هما** ..

١/ **النظرية الشخصية أو الذاتية** .. تتخذ التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري ،،

≈ **نقد النظرية الذاتية** : عدم إمكانية حصر المهن + حرمان الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً لأبصل الى درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري + الاخذ بهذه النظرية يؤدي إلى خضوع كافة أعمال التاجر ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحالي ،،

القانون الالماني والسويسري والإيطالي

٢/ **النظرية المادية أو الموضوعية** .. تعتمد على طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري ..

≈ **نقد النظرية المادية** .. تتطلب حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري + لاقت قبولاً كأساس لتطبيق القانون التجاري

≈ الأعمال التجارية : يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه < بغض النظر عن صفة الشخص القائم به !..

≈ أهمية التفرقة بين العمل التجاري والمدني ..

يختلف العمل التجاري عن المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات ومن حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري .. هي ١/ الاختصاص القضائي .. ٢/ قواعد إثبات الالتزام التجاري ٣/ القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية منها ..

افتراض التضامن + تحريم نظرة المسيره + الأعذار + الافلاس ..

≈ من النظريات التي قيلت للتمييز بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية ..

معايير إقتصادية .. ١/ نظرية المضاربة .. تحقيق الربح .. ٢/ نظرية التداول .. هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وصولها يد المستهلك ..

معايير قانونية ٣/ نظرية المقاوله أو المشروع .. هي التي تقوم على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس العمل ذاته

≈ تعريف العمل التجاري : هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاوله ..

≈ يقوم على عنصرين أساسيين .. ١/ قصد تحقيق الربح ٢/ التداول ..

≈ مر القانون التجاري في تطويره بثلاث مراحل أساسيه هي :

العصور القديمة / الوسطى / الحديثه ..

≈ نظام المجلس التجاري هو مقتبس من .. القانون العثماني ،

≈ القانون التجاري السعودي أخذ بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه ..

+ المحاضرة الثالثة ..

≈ أنواع الاعمال التجارية ..

الاعمال التجارية الاصلية .. الاعمال التجارية التبعية .. الاعمال المختلطة ..

أنواع الاعمال التجارية الاصلية .. الاعمال التجارية المنفرده منهاآ... :

≈ الشراء لأجل البيع .. ١/ أن يوجد شراء ٢/ أن يرد هذا الشراء منقولاً ٣/ أن يكون بقصد البيع أو التأجير

≈ الاوراق التجارية .. ١/ الكمبيالة ٢/ السند الأذني ٣/ الشيك ..

تعتبر الكمبيالة : عملاً تجارياً دائماً ..

لا يكتسب السند الأذني والشيك الصفة التجارية إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري ..

≈ أعمال الصرف والبنوك .. نوعان ،، صرف يدوي + صرف مسحوب ..

≈ السمسرة ..

≈ أعمال التجارة البحرية .. تجدر الإشارة أن الاعمال المتعلقة بسفن النزهه .. لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك .. لانتفاء قصد المضاربة وتحقيق الربح ..

≈ الأعمال التجارية بالتبعية .. أعمال مدنيه أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها التاجر لحاجات تجارته ..

+ المحاضرة الرابعة ..

≈ الاعمال التجارية بطريقة المقاوله وفقاً للنظام السعودي ..

القانون التجاري ..

≈ مقالة الصناعة : تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نص مصنوعة أو تامة لإشباع حاجات الافراد ..

≈ مقالة التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات لمصلحة شخص آخر . لا يعتبر عملاً تجارياً إذا قام به الشخص بصفة عرضيه أو على نحو منقطع ..

≈ مقالة الوكالة بالعمولة : عقد يتعهد بمقتضاه بأن يتعاقد بأسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة تعتبر عملاً تجارياً دائماً ..

≈ مقالة النقل : إتفاق يلزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص إلى مكان معين مقابل أجر متفق عليه ..

≈ **يعتبر النقل :** تجارياً دائماً بالنسبة **لِلناقل** ، ، ولا يعتبر تجارياً بالنسبة **لِلشاحن** أو **لِلمسافر** إلا إذا كان تاجراً ومتعلق بتجارته ..

≈ مقالة المحلات والمكاتب التجارية : تقوم بتقديم خدمات متنوعة **لِلجمهور** مقابل أجر معين .. تعتبر تجارية متى تمت على وجه المقالة ..

≈ مقالة البيع بالمزاد العلني : تقوم ببيع المنقولات الجديده أو المستعملة المملوكة **لِغير الجمهور** مقابل أجر .. تعتبر عملاً تجارياً ..

≈ مقالة إنشاء المباني : لا يعتبر تجارياً إلا إذا أفتقر على ادارة الاعمال فقط ..

+ من الاعمال التجارية التبعية .. شراء السيارات لنقل البضائع للعملاء للإستخدام لأبغصد البيع

.. قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبية .. >> إن صاحب مهنة مدنيه أصليه كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية

≈ الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجارياً بالتبعية .. أن يقوم بهذا العمل تاجر + لحاجات تجارته ..

≈ تطبيقات نظرية الاعمال التجارية بالتبعية ..

/ الالتزامات التعاقدية .. عقد الكفالة + العقود المتعلقة بالعقارات + شراء وبيع المحل التجاري ..

/ الالتزامات غير التعاقدية .. التعويض عن الفعل الضار + التعويض عن الفعل النافع ..

≈ تخضع هذه الأعمال التجارية المختلطة لنظام قانوني مزدوج .. الإختصاص + الإثبات + الرهن التجاري ..

+ المحاضره الخامسة ..

≈ تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقاً لـ إختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما ..

≈ قواعد الاختصاص : تسعى نظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية بـ مبدأ الاختصاص القضائي + وذلك مراعاةً للسرعة المطلوبة لإنهاء القضايا للتجارة ..

≈ الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة بالمملكة هي بإختصاص ديوان المظالم ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام ..

≈ قواعد الإثبات : **+** القاعده العامه في الإثبات في المواد المدنية .. **وجوب الإثبات بالكتابة وعدم جواز** إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابه ..

+ القاعده العامه في الإثبات في المواد التجارية .. **حرية الإثبات** .. جاءت بها الشريعة الاسلاميه ..

يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات وأنه لايجوز فيها الكتابة في .. عقود تكوين الشركات + عقود بيع السفن + الاوراق التجارية ..

≈ القواعد الخاصه بالالتزامات التجارية :

≈ التضامن : في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المجنئين عند تعددهم دون حاجه الى اتفاق أو نص ..

≈ الافلاس : نظام خاص بالتجار يتسم بالشده والقسوه .. **+** يختلف نظام الافلاس عن نظام الاعسار !

الافلاس يكون في الأنظمة التجارية بينما الاعسار في الانظمة المدنية (غير التاجر)

≈ المهلة القضائية : أن يمنح المدين مهله لسداد دينه .. لايجوز منح مهله للوفاء بقيمة الاوراق التجارية ..

≈ الاعذار : هو وضع المدين موضع المخل بتفويض التزاماته ..

≈ النفاذ المعجل : هو تنفيذ الحكم رغم حصول التظلم فيه ..

≈ صفة التاجر : متى اكتسبها الشخص فإنه يلتزم بالالتزامات التاجر ..

+ المحاضرة السادسة ..

≈ شروط إكتساب صفة التاجر .. ١/ إحتراف الاعمال التجارية ٢/ مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه ٣/ الاهلية التجارية

≈ يقصد بإحتراف الأعمال التجارية : ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمره بحيث يعتمد عليها كوسيلة للإرتزاق ...

≈ يتكون الإحتراف من عنصرين :

الإعتياد/ تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة + الإرتزاق/ أن يشكل ممارسة العمل مصدراً للرزق ولا يشترط أن يكون هو النشاط الرئيسي والوحيد للشخص.

≈ صفة التاجر هي صفة قانونية لاكتسب بإرادة الشخص وإنما بتوافر شروطها القانونية

≈ إن عدم قيام التاجر بالالتزامات المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل ..

≈ قد يمارس الشخص التجارة مستنزاً وراء شخص آخر.. ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى .. الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً

≈ يجب أن يعتبر تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية ثقة الغير المشروعة ..

- لا يشترط أن يكون الشخص محل ثابت يباشر فيه تجاره ..

- يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرف الإثبات ..

≈ إذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية .. : يتم الحجر عليه + يتوقف عن ممارسة تجارته + تعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله ..

≈ لا يجوز للقاصر مباشرة تجاره إلا بإذن المحكمة

≈ يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته ،،

≈ يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال ،،

+ المحاضرة السابعة ..

≈ التزامات التاجر .. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية + الالتزام بالقيد في السجل التجاري + الإشتراك في الغرفة التجارية أو الصناعية ..

≈ أهمية الدفاتر التجارية .. تبين المركز المالي + جميع العمليات + تفاصيل البضاعة في نهاية السنة + وسيلة للإثبات + تقييد في نظام الإفلاس + تقدير الضريبة ..

≈ الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية .. كل تاجر فرداً كان أو شركة . موطناً أو أجنبياً ولا يلتزم الشريك المتضامن بمسك دفاتر تجارية مستقلة

عن دفاتر الشركة + لا يشترط وجود محل ثابت ولا يلزم معرفة التاجر الكتابية + يعطي التاجر هذا الالتزام الذي لا يزيد عن ١٠٠ ألف ريال ..

≈ أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية ..

≈ دفتر اليومية الأصلي .. جميع العمليات التي يقوم بها التاجر ..

≈ دفتر الجرد .. تفاصيل البضاعة لدى التاجر آخر السنة المالية ..

≈ دفتر الأستاذ العام .. عمليات وأرده في دفتر اليومية من وقت لآخر ..

≈ دفاتر تجارية أخرى ..

≈ دفتر التسويده >> عمليات يومية بصفة مستعجلة بدون تنظيم .. ≈ دفتر الخزانه >> كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها..

القانون التجاري ..

حدفتر الأوراق التجارية >> تواريخ تحرير وأستحقاق لمصلحة التاجر ≈ دفتر المخزن >> حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه ..

≈ قواعد إنتظام الدفاتر التجارية ..

.. / لا يشترط أن تحصل الكتابة في دفتر بخط يد التاجر ذاته .. + مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات في حدها الأدنى مدة ١٠ سنوات ع الاقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال المستندات أو تسليم المراسلات .. + جواز استخدام الحاسب الالى في تدوين بيانات الدفاتر التجارية ..

≈ يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها تعرض التاجر لـ جزاءات جنائية و جزاءات مدنية ..

≈ الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر إذا خالف أحكام نظام الدفاتر التجارية هي .. غرامه لا تقل عن ٥ آلاف ولا تزيد عن ٥٠ الف ريال ..

+ في حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في إعتباره مفلساً بالتدليس أو التقصير ..

≈ الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر .. عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل الإثبات + حرمان التاجر من الصلح الواقى من الافلاس + خضوعه للتقدير الجغرافي للضريبة ..

≈ حجية الدفاتر في الاثبات .. دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ..

+ الاصل ان الشخص لا يستطيع ان يصطنع دليلا لنفسه على الغير إذا كان (مدعياً)

١/ إذا كان الخصم تاجراً .. فيجوز للقاضي أن يستند الى دفاتر التاجر إذا كانت منتظمة

٢/ إذا كان الخصم غير تاجراً .. لايجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره ضد خصمه غير التاجر

≈ دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر ..

لايجوز الاستناد ضد التاجر أن يجزي ماورد فيها من بيانات ويستبعد ماكان مناقضاً لدعواه + ويجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الوارده بها بكافة طرق الاثبات ..

≈ كيفية إستخدام الدفاتر التجارية في الاثبات ..

١/ تقديم الدفاتر التجارية ،، يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره اليها لأستخلاص النزاع ..

٢/ الإطلاع على الدفاتر التجارية .. للحصول على الادله التي تؤيد الخصم ونظراً لخطورتها فإن تشريعات الدول لاتسمح بها الا في حالات الارث+ قسيمة الشركات + الافلاس

+ المحاضره الثامنة ..

≈ أهمية القيد في السجل التجاري ..

يعد إشهاراً قانونياً لكل المعلومات لحماية حقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري + يقدم معلومات وقت الحاجة + يقدم بيانات إحصائية عن التجار ..

≈ وظائف السجل التجاري ..

١/ الوظيفة الإستعلامية عن التجار ونشاطهم ٢/ الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة مايخص التاجر ومشروعاته ٣/ الوظيفة الاقتصادية يطلع المختصين ع السجلات ..

≈ شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري ..

+ أن يكون طالب القيد تاجراً .. يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة ..

+ ألا يقل رأسماله عن ١٠٠ الف ريال .. الهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة ! إغفاء التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم ..

+ أن يكون له محل ثابت .. سواء كان مملوكاً أو مستأجراً وبناء على ذلك لايلزم بالقيد الباعه المتجولون ..

+ الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .. أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ٣٠ يوماً من تاريخ القيد ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع

+ محو القيد .. حالات شطب القيد في السجل في الاحوال التالية ..

١/ ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية ٢/ وفاة التاجر ٣/ انتهاء تصفية الشركة ٤/ صدور حكم قضائي بالشطب ٥/ حصول التاجر على وظيفة حكومية ..

≈ مخالفات نظام السجل التجاري في ..

١/ وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

٢/ التأخير في اجراءات طلبات القيد أو التجديد أو عدم اجراء التأشير والشطب

٣/ عدم تضمين لائحة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته

٤/ مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري

≈ عقوبات مخالفة النظام .. الغرامة التي قد تصل الى ٥٠ الف ريال

+ يجوز لصاحب الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل وقرارات اللجنة المشار اليها الى وزير التجاره خلال ٣٠ يوم من تاريخ البلاغ ..

+ يجوز لصاحب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم

≈ سلطات مكتب السجل التجاري ..

التحقق من توافر البيانات اللازمة + الوثائق التي تؤيد صحة البيانات + التفتيش على المحلات والسجلات التجارية + تحرير محاضر بالمحلات المخالفة

+ المحاضرة التاسعة ..

≈ عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية : بأنها هيئة لأستهدف الربح وتمثل دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة والسلطات العامة ..

+ تنشأ الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة + لأيجوز ان يقل عدد المشتركين فيها عن ٣٠ شخصاً من العاملين ..

+ تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة الى ٣ أنواع كبيره ومتوسطة وصغيره يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل ٤ سنوات من قبل المنتسبين

+ يتم تعيين الثلث من قبل وزارة التجارة والصناعة ..

≈ من اختصاصات الغرفة ..

إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتوعية + دراسة العوائق التي تواجه التجار + دراسة الوسائل التي تحمي الصناعة من الاغراق + فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم + تقديم الاقتراحات لحماية التجارة والصناعة + إقامة المعارض والاسواق + تصديق الشهادات ..

≈ وسائل عمل الغرفة ..

١/ إصدار المجلات والنشرات ٢/ الاتصال بالغرف للحصول على البيانات ٣/ تشكيل لجان مختصة لاعداد الدراسات ٤/ إنشاء العقارات اللازمة ..

≈ الاشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية .. كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري

__ يترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي !! سقوط الاشتراك في الغرفة

__ يشترط للقيد أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع

__ يجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها ،،

≈ إدارة الغرفة التجارية والصناعية ،،

≈ يشكل مجلس الادارة من عدد لا يقل عن ٦ أعضاء ولا يزيد عن ١٨ عضو

+ يختار مجلس الادارة في أول اجتماع له الرئيس ونائبين له

+ مدة عضوية مجلس الادارة ٤ سنوات ..

≈ شروط عضوية مجلس إدارة الغرفة ..

~ أن يكون سعودي الجنسية + مشتركاً في الغرفة التجارية + ألا يقل عن ٣٠ سنة وتخضع إلى ٢٥ إذا كان حاصلًا شهادة جامعية . + ان يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة لا تقل عن ٣ سنوات ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية + أن يجيد القراءة والكتابة ..

≈ تتكون الموارد المالية للغرفة من ..

١/ الاشتراكات طبقاً لفئات التجار والصناع .. فئات .. ممتازة ذات رؤوس الاموال الضخمة + درجة أولى ذات رؤوس الاموال المتوسطة وثانية ذات رؤوس الاموال الصغيرة

٢/ رسوم الاصدار والتصديق ٣/ عوائد استثمار اموالها ٤/ التبرعات والاعانات الاهلية والحكومية _ تستثمر الغرفة أموالها وفقاً للأهداف ..

+ المحاضرة العاشرة ..

≈ المحل التجاري ..

≈ لم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وإن كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامة التجارية والأسماء التجارية

+ يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار لا إلى رجال القانون ،،

+ لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وإنما يقصد مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاوله نشاطه لغرض الاستغلال التجاري

+ تسمى بالمتجر أو المصنع أو المنشأ .. هو مال منقول معنوي يستعمله التاجر نشاطه التجاري ..

+ يعتبر المحل التجاري ملكية غير مادية ..

+ عناصر المحل إما ان تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات والالات والبضائع .. ملكية معنوية .. هي العملاء والاسم التجاري والعنوان التجاري ..

+ الطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات ..

≈ خصائص المحل التجاري ..

≈ المحل التجاري مال منقول .. أنه اذا باع شخص محله التجاري فان البيع يسري عليه احكام بيع المنقولات ..

+ استبعاد العقار عن المحل التجاري الذي هو مال منقول متميز عن العقار الذي يستغل فيه .. التاجر يمكن ان يكون مالك العقار او يكون مستأجر يصبح له الحق في الايجار ..

≈ المحل التجاري منقول معنوي .. لا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني الا على أساس العناصر المعنوية أما البضائع والمهمات لا تكفي وحدها ..

≈ المحل التجاري ذو صفة تجارية .. يترتب على استبعاد المهن الحرة من نطاق الاعمال التجارية انه يتمتع تطبيق احكام المحل التجاري عليها ،، ويجب ان يكون النشاط مشروعاً ...

≈ طبيعة المحل التجاري ..

١/ نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني .. المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن ذمة وشخص التاجر .. موجود في المانيا ..

٢/ نظرية المجموع الواقعي .. هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية أي ان عدة عناصر اجتمعت معاً بقصد مباشرة استغلال تجاري دون ان يترتب على ذلك ذمه مالكة او وجود قانوني مستقل ..

٣/ نظرية الملكية المعنوية .. ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة وبين عناصره الداخلية في تكوينه .. ان يكون للتاجر حق الانفراد في محله والاحتجاج به ع كافة وتسمى هذه الملكية بالملكية التجارية ..

+ المحاضرة الحادية عشر ..

≈ العناصر المادية للمحل التجاري ..

١/ البضائع .. يقصد بها كافة المنقولات المخصصة للبيع لها أهمية كبيرة في تكوين المحل التجاري كما في تجارة التجزئة .. وقد لا تكون البضائع عنصراً في المحل التجاري كمتاجر الوكلاء بالعمولة + السمسة + البنوك ..

٢/ المهمات .. يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري كالالات والمعدات ..

التمييز بين البضائع والمهمات .. الغرض الذي يخصص له الشي بغض النظر عن طبيعته

≈ العناصر المعنوية للمحل التجاري ..

١/ الاتصال بالعملاء .. من أهم العناصر المعنوية يقصد به اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين .. يرجع ذلك الى الثقة وجودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة للعملاء ..

٢/ السمعة التجارية .. قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعة او جودة منتجاته ..

٣/ الاسم التجاري .. التسمية التي يستغل بها التاجر متجره لتمييز المحل واجتذاب الزبائن وهو عنصر جوهري إذا كان مشهوراً

٤/ الحق في الاجازه .. يجب على البائع في حالة بيع المحل التجاري ان يتنازل للمشتري عن الحق في الاجاز ..

٥/ حقوق الملكية الصناعية .. تعتبر في بعض الحالات اهم عناصر المحل التجاري إذا كان المصنع قائماً على براءة اختراع أو رسم مثل بيوت الازياء .

الرسوم الصناعية .. الخطوط التي تكسب السلعة مقل النقش .. النماذج الصناعية .. شكل السلعة أو هيلكها الذي يميزها عن غيرها .. براءة الاختراع ، الشهادة التي تمنحها السلطة للمخترع الحقيقي الاول لأي اختراع ..

العلامة التجارية .. الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يكمن الجمهور من التعرف على حقيقة مصدرها .. تم في المملكة العربية السعودية ..

تقييد جميع العلامات التجارية .. بسجل العلامات التجارية

≈ شروط العلامة التجارية .. ان يكون للعلامة طابع مميز + ان تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها من تاجر اخر + ان تكون مشروعه

≈ نتائج العلامة التجارية .. استعمال العلامة على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكيها . + منع الغير من استعمالها او مايشابهها + حق التصرف في العلامة بالبيع او الترخيص

+ تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة .. ١٠ سنوات مالم يتم تجديدها ..

+ يجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء ؟ الاسم التجاري والعلامة التجارية ..

٦/ حقوق الملكية الادبية والفنية .. الحقوق التي ترد على الانتاج الذهني ..

٧/ الرخص والاجازات .. التراخيص التي تصدرها جهة الادارة لمزاولة بعض انواع النشاط التجاري ..

حق المؤلف له جانبان .. أدبي أو معنوي يتمثل في حق الشخص في ان ينسب إليه نتاج ذهنه أو فكره ..

والاخر مادي .. يتمثل في حق الشخص في الاستفادة من وحده المزايا التي تترتب عليها استغلال هذا الحق ويقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه

وقد حدد النظام المدة الكافية لاستثناء المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنفه هي مدة حياته ثم ٥٠ سنة بعد وفاته للورثة ..

+ المحاضره الثانية عشر ..

≈ صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ..

١/ التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر

٢/ الاتفاق بعدم المنافسة الناشي عن عقد بيع المحل التجاري ذاته .. يعني عدم انشاء تجاره مماثله

٣/ الاتفاقات بين المنتجين والتجار .. بشرط ان تكون محدوده المدة أو بمكان معين حتى لاتؤدي الى احتكار فعلي ..

٤/ التزام العامل بعدم منافسة رب العمل .. يتضمن عقد العمل التزام بعدم المنافسه ..

٥/ حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم انتاج السلع .. تكون باطله اذا قصد من وراءها ارتفاع الاسعار

≈ **تعريف المنافسة غير المشروعة :** استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون او العادات او الشرف او العرف ..

≈ **صور المنافسة غير المشروعة :**

١/ الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبه عنه ٢/ الاعتداء على الاسم التجاري او التسمية المبتكرة ٣/ الاعتداء على العلامة التجارية

٤/ وضع بيانات تجارية مغايره للحقيقه .. ايها الجمهور بتوافر شروط معينه في البضائع المنافسه كاذاعه امور مغايره للحقيقه ..

٥/ تقليد طرق الاعلان ٦/ تحريض العمال ٧/ تخفيض اسعار البيع ٨/ الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الذي وقع يسمى بالضرر المستقبل

للمتضرر ان يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه ولايجوز ان ترفع الدعوى غير المشروعه من غير المضرور او نائبه

≈ **الحكم بالتعويض ..** يقدر التعويض بالنقد ..

+ المحاضره الثالثة عشر ..

≈ **تعريف عقد الشركة :** عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر ..

≈ **اهمية التفرقة بين الشركة المدنية والتجارية ..** جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر وغير التاجر + الشركة المدنية لاتفلس بينما التجارية تفلس + تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري بينما الشركة المدنية فانها للقانون المدني + يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤوليه شخصيه ..

≈ **الاركان الموضوعية العامة ..**

١/ الرضا .. تراضي جميع الشركاء على كل مايتضمنه عقد الشركة من شروط مثل (الغرض ، راس المال ، مقدار الحصص ، قواعد الادارة)

يجب ان يصدر الرضا عن ارادة سليمة خاليه من العيوب وهي الاكراه ، الغلط ' الاستغلال ' التعرير مع الغبن < يكون العقد قابل للبطلان .

٢/ المحل . الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط وشروطه .. يجب ان يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا + يجب ان يكون مشروعاً

٣/ السبب .. الغرض او الهدف من تاسيس الشركة او النشاط الذي تمارسه الشركة كالاستيراد والتصدير

٤/ الاهلية .. تكون ببلوغ الشخص سن ١٨ سنة هجريه ..

≈ **الاركان الموضوعية الخاصة ..**

١/ تعدد الشركاء .. اشتراك شخصان فكثر لتكوين عقد الشركة ..

٢/ تقديم الحصص .. حصه نقدية . حصه عينية .. الحصه بالعمل ...

٣/ نية المشاركة .. الحصول على الربح وتحمل الخساره ..

٤/ اقتسام الربح .. أرباح حقيقية .. لايلتزم رد ماقبضه منها .. أرباح صورية .. يجوز مطالبتة برد ماقبضه ..

≈ **الاركان الشكلية ..** الكتابه .. الاشهار ،،

≈ **بطلان الشركة ..** البطلان المطلق .. البطلان النسبي

. خطرية الشركة الفعلية ..

+ المحاضرة الرابعة عشر ..

≈ الشخصية المعنوية للشركة ..

استقر الفقه والقضاء على ان لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمه ماليه باستثناء ... **شركة المحاصة** ..

≈ من الآثار المترتبة على وجود الشخصية المعنوية ...

١/ الذمة المالية المستقلة للشركة

٢/ أهلية الشركة

٣/ للشركة اسم مستقل

٤/ للشركة موطن مستقل

٥/ جنسية الشركة

٦/ تمثيل الشركة

مراجعة بسيطة لمادة القانون التجاري ..

+ تمنياتي لكم بالتوفيق ... ~

.. أسماء الغامدي .. أدعولي ..

أسسسوم ... !